المؤسسة العلاجية لمحافظة الإسكندرية – مدى خضوع العاملين المؤقتين بمستشفيات المؤسسة العلاجية لمحافظة الإسكندرية لإحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 ، ومدى الالتزام بعرض تعاقداتهم وتجديدها على الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وفقا لقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم 25 لسنة 1997 بشأن توظيف العاملين الذين يقومون بأعمال مؤقتة .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في 2009/12/9 إن قرار رئيس الجمهورية رقم 1581 لسنة 1967 بشأن إعادة تنظيم المؤسسات العلاجية أسبغ على هذه المؤسسات (ومن بينها المؤسسة العلاجية لمحافظة الإسكندرية) وصف الهيئة العامة واختص المؤسسات المذكورة بتخطيط الخدمات العلاجية التي تقوم بها المستشفيات التابعة لها والرقابة عليها ومتابعتها وتقييمها والتنسيق بينها ، وناط بمجلس إدارة كل مؤسسة رسم السياسة العامة التي تسير عليها المؤسسة لتحقيق أغراضها ، كما ناط بالمجلس المشار إليه إصدار القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية وشئون العاملين بالمؤسسة والمستشفيات والوحدات التابعة لها وإنشاء الأجهزة دون التقيد بالنظم والقواعد الحكومية . واعتد بكل مستشفى أو وحدة تابعة للمؤسسة كوحدة إدارية ومالية مستقلة تدار على نمط المشروعات الخاصة ونص على إن يكون لكل منها ميزانية خاصة فرعية تعد على نمط الميزانيات التجارية ، وفى ضوء ذلك صدرت لائحة تسوية العاملين بمستشفيات المؤسسة العلاجية

لمحافظة الإسكندرية والوحدات التابعة لها بموجب قرار رئيس مجلس إدارة المؤسسة رقم 8 لسنة 1969 والتي نصت صراحة على إخضاع جميع العاملين بالمستشفيات والوحدات التابعة للمؤسسة لجدول الدرجات والمرتبات الملحق بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة على إن ينقلوا جميعا على درجات هذا الجدول بعد تسوية حالاتهم وفقا لإحكامها .

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فان إحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 تعد الشريعة العامة للتوظف بحيث تسرى على كافة العاملين المدنيين بالدولة ومنهم العاملين بالهيئات العامة فيما لم تنص عليه اللوائح الخاصة التي تنظم شئون توظفهم ومنهم المؤسسة العلاجية لمحافظة الإسكندرية – بوصفها هيئة عامة – من حيث خضوع جميع شئون العاملين فيها وفى المستشفيات والوحدات التابعة لها لإحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه في ظل عدم صدور لائحة خاصة تنظم شئون توظفهم .

وحيث انتهت إحكام التأشيرات العامة الملحقة بالقانون رقم 167 لسنة 2008 بربط موازنة المؤسسة العلاجية لمحافظة الإسكندرية للسنة المالية 2009/2008 إلى عدم جواز التعاقد أو تجديده على المكافآت الشاملة إلا في حدود الاعتمادات المدرجة بعد مراجعةالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، فان ذلك يلقى على عاتق المؤسسة الالتزام بضرورة عرض تعاقدات العمالة المؤقتة لديها ولدى المستشفيات والوحدات التابعة لها وتجديدها على الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، حيث لاتملك إن تحيد عن ذلك ، طالما انه لا يوجد نص قانوني يقضى بغير ذلك .

مـــــــــــــــؤدى ذلـــــــــــــك :

خضوع العاملين المؤقتين بمستشفيات المؤسسة العلاجيـــة لمحافظـــة الإســـكندرية لإحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقـــم 47 لـــسنة 1978 ، والتزام المؤسسة بعرض تعاقدات العاملين المؤقتين وتجديدها على الجهـــاز المركـــزي للتنظيم والإدارة إعمالا لإحكام قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم 25 لـــسنة 1997 الصادر في هذا الشأن.

(فتوى رقم : 127 – بتاريخ : 2010/3/27 – ملف رقم : 1663/4/86)